

الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة

استنادا لمشروع اتفاق تفاوضي الموقع عام 2004

The legal basis of the relationship between the International Criminal Court and the United Nations

د. جباري لحسن زين الدين

جامعة سيدي بلعباس.

تاريخ القبول: 2016/09/04

تاريخ الاستلام : 2016/07/07

Abstract :

The relationship between the United Nations and the International Criminal Court doesn't stop at construction, but beyond that to reach the limit of cooperation between the two sides in the field of international peace and security. However, this cooperation doesn't succeed in the absence of agreement between the two sides, it is true that the court had been born from the womb of the United Nations Organization, but that should not affect the independence of the Court, indeed, the Security Council in the face of the court proceedings may affect the goal of prosecuting the most dangerous criminals at all, And if the power of referral is good, the question of postponement of the investigation by a decision of the Security Council is hampering the conduct of the court and impedes the achievement of its objectives.

Key words :

The relationship- the United Nations- International Criminal Court - Security Council

صحيح أن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين هي من أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها، غير أن التطور الذي لحق المنتظم الدولي جعل من جهات و منظمات أخرى تساعد في ذلك، فالقضاء على الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية مثلا عجل في التفكير في إنشاء صرح قضائي جديد تكون مهمته ملاحقة أخطر المجرمين على الإطلاق.

لقد بدأت هذه المحاولات بما يسمى بالمحاكمات العسكرية المشهورة على غرار نورمبرغ

و طوكيو، لأن المجتمع الدولي قد شعر آنذاك أن السلم و الأمن الدوليين أمران سيهددان في غياب هاتين المحكمتين، فعجل بإنشائهما بمقتضى اتفاق لندن لسنة 1945، و الخاص بالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ثم محاكمة طوكيو سنة 1946.

ثم إن مجلس الأمن بدوره قد شعر بعد ذلك بأن هناك ضرورة ملحة لتبني هذه المحاكمات، فأصدر قرارات شهيرة بشأن قضيتي يوغسلافيا سابقا، و رواندا سنة 1993 و سنة 1994، تضمنت إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تختص بالنظر في هاتين القضيتين، و تنقضي مهمتها بالفصل و الحكم فيها.

لكن العدالة الجنائية الدولية المؤقتة أصبحت أمرا غير مجد في ظل تنامي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، فكان التفكير وقتئذ في إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي و دائم يختص بشكل حصري بكل الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

فلم يكن من السهل فهم طبيعة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة و هذه المحكمة، فيبدو من خلال قراءة بعض النصوص أن هناك علاقة تبعية جهة لجهة أخرى، و توضح نصوص أخرى بأن هناك علاقة تعاون بين الجهازين، و هو ما يجعل التساؤل يطرح بالدرجة الأولى حول طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة، هل هي علاقة تبعية الفرع للأصل، أم أنها حالة من حالات التعاون الدولي الذي قد يدفع قدما بعملية حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ما هي طرق اتصال المحكمة بالأمم المتحدة.

لمحاولة الإجابة على هذا التساؤل سأقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين، يتناول الأول طبيعة العلاقة بين مجلس هيئة الأمم المتحدة و المحكمة عند الإنشاء، في حين يتضمن المبحث الثاني طرق و إجراءات الاتصال بينهما.

المبحث الأول: ظروف إنشاء المحكمة و طبيعة علاقتها بهيئة الأمم المتحدة :

لقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير و مميز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أدى إلى بزوغ علاقة بين الجهازين في سبيل القيام بأهدافهما المشتركة، فما هي الظروف التي أدت إلى إنشاء المحكمة ؟ و ما هي طبيعة العلاقة بينها و بين هيئة الأمم المتحدة ؟ هذا ما سيتضمنه هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

لقد كان موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مطروحا بصفة مستمرة على المجتمع الدولي، و كلما ثارت مشكلة دولية خرج المشروع يطفو على الساحة الدولية، و في السنوات العشر الأخيرة - قبل انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي - شهدت الأمم المتحدة نشاطا مكثفا في سبيل إتمام هذا المشروع الذي طال انتظاره لسنوات عديدة، و أصبح أملا في نفوس الكثيرين الذين باتوا يحلمون بقرب قيام عدالة دولية جنائية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب و غيرهم ممن لا يتورعون عن ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى.

ففي سنة 1989 صدر القرار رقم 39 / 44 عن الجمعية العامة بتاريخ 04 ديسمبر 1989، طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، و في القرارين رقم 45 / 41 بتاريخ 28 نوفمبر 1990، و 46 / 54 بتاريخ 09 ديسمبر 1991، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة و تحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية¹.

فبناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم جرائم مخلة بسلم و أمن الإنسانية.

و قد أنشأ لذلك فريق عمل وضع أول تقرير له عام 1990، حيث عُرض على الجمعية العامة، و قد سجل التقرير تأييده لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون ذا ارتباط بهيئة الأمم المتحدة، و في عام 1994 أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة و قدمته إلى الجمعية العامة².

في الفترة الفاصلة بين عامي 1995 و 1998 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين إلى الانعقاد للخروج بما أطلق عليه النص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، و قد اجتمعت اللجنة التي شكلت خصيصا لإنشاء محكمة جنائية دولية (اللجنة الخاصة) طوال عام 1995 لمناقشة القضايا الموضوعية و الإدارية الرئيسية.، و في عام 1996 تم تبديل اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، و التي عقدت اجتماعاتها طوال عام 1998³؛ هذا و كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت بتاريخ 01 ديسمبر 1997 قرارها رقم 52/ 162، و الذي نص على أن يكون مكان انعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين هو مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (الفاو) بمدينة روما في إيطاليا⁴.

ثم أقرت الدول الأطراف إنشاء هذه المحكمة في روما في 17 جويلية 1998، و كان الهدف منها إنشاء محكمة دولية دائمة تختص بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني، و التي تعتبر أول محكمة جنائية دولية دائمة في تاريخ المجتمع الدولي، و ترتبط تلك المحكمة باتفاقية تواصل و علاقة ارتباط مع منظمة الأمم المتحدة.

و قد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ اعتبارا من 01 جويلية 2002، و تشمل ولاية المحكمة كل الجرائم التي ترتكب بعد بدء النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص المادة 24 فقرة 01 منه على أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء هذا النظام⁵.

يمكن القول - من خلال هذه اللمحة التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - أنها قد ولدت من رحم هيئة الأمم المتحدة، و عليه لا يمكن فك هذا الارتباط من حيث النشأة، فهل يمكن فكه من حيث الاختصاص الذي يضطلع به كل جهاز.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة :

لقد أثير الجدل بشأن تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، حيث انقسم الرأي في لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن دراسة مشروع النظام الأساسي، و إعداد التقرير النهائي بشأن أحكام هذا النظام إلى اتجاهين هما :

الأول : نادى بتبعية المحكمة للأمم المتحدة لتكون أحد أجهزتها مثل محكمة العدل الدولية، إلا أن هذا الرأي قد واجه بعض الصعوبات التي تتمثل في ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، و أن هذا التعديل ليس بالسهولة المتصورة، إذ يحتاج إلى صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، كما يحتاج إلى موافقة مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، و هو الأمر الذي يفهم منه أن اعتراض أي من الدول الخمس دائمة العضوية يترتب عليه عدم الموافقة على مشروع التعديل، و من ثم عدم الموافقة على إنشاء المحكمة، و هو أمر متوقع خصوصا مع وجود الرغبة لدى الولايات المتحدة لإجهاض مشروع إنشاء هذه المحكمة.

أما الرأي الثاني : فقد دعا إلى ضرورة استقلال المحكمة المزمع إنشاؤها، و أن يكون لها شخصية دولية مستقلة على أن ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة برابطة تعاون، أي أن تتمتع هذه المحكمة بوضع قانوني يماثل ذلك الوضع الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة طبقا لما تنص عليه

المادتان 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للوكالات المتخصصة و مدى تعاونها مع الأمم المتحدة⁶.

في حين يرى الدكتور منتصر سعيد حمودة أن هذه المحكمة كونها هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية، لها شخصية قانونية دولية في مجال و حدود ممارسة سلطاتها و وظائفها، ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريا، و هذه التبعية لا تؤثر بأي حال من الأحوال في استقلالية هذه المحكمة، فمحكمة العدل الدولية مثلا هي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و هي في ذات الوقت مستقلة في أداء سلطاتها، و ممارسة وظائفها المنوطة بها.

و مما يؤكد تبعية هذه المحكمة للأمم المتحدة ما ورد في نص المادة 123 فقرة 1 و 2 من نظامها الأساسي التي أعطت الأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناء على طلب أي دولة طرف، وبموافقة أغلبية الدول أطراف الجمعية العمومية لهذه المحكمة⁷.

غير أن تحديد طبيعة العلاقة بينهما ما كان ليحدد في غياب اتفاق بين الجهتين، و هذا ما تؤكد فعلا من خلال الاتفاق الذي عقد بين الجمعية العامة للأمم المتحدة و جمعية الدول الأطراف، بحيث أنه يؤكد أن مقاصد و أهداف الأمم المتحدة و المحكمة هي واحدة و مشتركة و تتمثل في مواجهة كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، و هو ما يبرز بوضوح من خلال ديباجة هذا الاتفاق صراحة، و بالتالي يبدو هذا الارتباط بين الجهازين واضحا من خلال الأهداف أيضا.

غير أن هذا الارتباط ليس معناه أن المحكمة هي جهة خاضعة للأمم المتحدة، بل جهاز مستقل يمارس عمله بالتنسيق معها أي لها علاقة بها، لقد نصت المادة 02 من الاتفاق بين

الجهتين على ما يلي : [تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، و لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها و بلوغ أهدافها، و ذلك وفقا للمادتين 1 و 4 من النظام الأساسي، و تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق، كما تتعهد الأمم المتحدة و المحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى و ولايتها].⁸

و يقابل هذه المادة في النظام الأساسي للمحكمة المادة الثانية التي نصت على أن ينظم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.⁹

و لأن الجهازين يشتركان في مهمة واحدة كان من الضروري عقد اتفاق بينهما ينسق العمل بينهما من جهة، و يساعد على فك الارتباط في بعض المسائل من جهة أخرى و ذلك منذ الوهلة الأولى لنشأة المحكمة، بل إن التمثيل المتبادل لكل جهة في الجهاز الآخر هي مسألة يؤكد عليها الاتفاق في المادة الرابعة منه.

غير أن هناك نصوص قد وردت في الاتفاق بينهما توحى بأن للمحكمة سلطة تقديرية في ما تقوم به بصدد بعض الإجراءات على غرار المادة السادسة التي تنص على جوازية تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و إذا رأت ذلك ملائما، بمفهوم المخالفة بإمكانها أن لا تقدم هذه التقارير للأمم المتحدة.

بل إن هذه العلاقة قد تصل إلى درجة أن تتعاون الأمم المتحدة مع المحكمة بشأن السماح لها بمحاكمة أحد موظفيها الذين يثبت تورطهم في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و ذلك من خلال نزع الحصانات والامتيازات عنهم، و ذلك من خلال المادة 19 من الاتفاق.

فضلا عن أن معظم مواد الاتفاق بينهما هي قواعد مكملة و ليست آمرة مما يوحي أن هناك تعاون دائم بين الجهتين من أجل القيام بالهدف المشترك بينهما و هو حفظ الأمن و السلم الدوليين، لكن ما هي طرق الاتصال بين الأمم المتحدة و المحكمة ؟

المبحث الثاني : طرق اتصال هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة :

إن الحديث عن اتصال هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة يمكن تحديده بطريقتين، الطريقة الأولى اتصال الهيئة بشكل عام بالمحكمة، في حين تتمثل الطريقة الثانية في اتصال مجلس الأمن بها، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : اتصال الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام :

إن للعلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في الباب الأول تحت عنوان " إنشاء المحكمة " للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة، و إنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا. و من شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي و ديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام و الهيئات الأخرى و تفعيلها، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، و من الناحية الإدارية يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تجتمع في مقر الأمم المتحدة، كما يمكن للأمم المتحدة أن تساهم في تمويل جزء من تكاليف المحكمة، عندما تحيل أي قضية إليها، و يصب هذا كله في خانة المساعدة في تحقيق الهدف المشترك بين الهيئتين¹⁰.

أولا : التعاون المؤسسي : إن الحديث عن التعاون المؤسسي بين الجهتين ينظمه نص الاتفاق بينهما، و يكمن في التمثيل المتبادل و هو وسيلة لتنسيق الأدوار و المواقف بين الجهتين سعيا لتحقيق الأهداف المشتركة لهما.

كما وضع الاتفاق التزاما على عاتق الأمم المتحدة ممثلة في أمينها العام، باعتباره وديع أية اتفاقات أخرى ذات علاقة بممارسة المحكمة لاختصاصاتها، بأن يحيل أية معلومات تكون ذات صلة بالنظام الأساسي أو ذات علاقة بعمل المحكمة، كالتصديقات الجديدة على النظام الأساسي التي تودع لديه.

و أجاز الاتفاق أيضا بأن تقدم المحكمة تقارير عن أنشطتها للأمم المتحدة، إذا رأت ذلك ملائما، و كذا اقتراح بنود جدول الأعمال على الأمم المتحدة، و القيام بالترتيبات المتعلقة بالتعاون مع موظفي الأمم المتحدة، لما لهم من خبرة في العمل الدولي¹¹.

يتجلى التعاون أيضا في رفع الامتيازات و الحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقرر و بمقتضى المادة 27 منه عدم الاعتراف بالحصانات الممنوحة للأشخاص، سواء بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية، فهو إذا قد استبعد مبدأ الحصانة بشكل كامل، لأنه كثيرا ما وقف عائقا أمام العدالة الدولية و فتح باب الإفلات من العقاب.

و هكذا فإنه إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص اتهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاصها، و كان هذا الشخص يتمتع بالامتيازات و الحصانات الضرورية لأداء عمله بصورة مستقلة في الأمم المتحدة، فإن عليها أن تتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة، و أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصاتها، و على وجه الخصوص رفع جميع الامتيازات و الحصانات التي تحول دون إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و ملاحقتهم و ردعهم¹².

ثانيا : التعاون الإداري : و تتمثل في تقديم المرافق و خدمات المؤتمرات للمحكمة ، و تيسير تنقل قضاة المحكمة و مدعيها العام، إذ اتفقت الجهتين على أن يمنح لقضاة المحكمة وثائق

سفر تابعة للأمم المتحدة، و ذلك بناء على ترتيبات خاصة بين الأمين العام للأمم المتحدة و المحكمة، كما يجوز استنادا للمادة 112 فقرة 06 أن تعقد جمعية الدول الأطراف بالمحكمة في مقر الأمم المتحدة.

ثالثا : التعاون و المساعدة القضائية : إنه و استنادا لنظام روما يكون للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية - بما فيها منظمة الأمم المتحدة بطبيعة الحال - أن تتعاون معها بتقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون و المساعدة بما يتوافق مع اختصاص المنظمة، و يتم الاتفاق عليها بين المحكمة والمنظمة المعنية¹³.

و بخصوص شهادة موظفي الأمم المتحدة، فإذا طلبت منهم المحكمة ذلك أو طلبت أحد برامجها أو صناديقها أو مكاتبها، فتتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة، و أن تبادر - إذا دعت الضرورة و مع المراعاة الواجبة لمسؤولياتها و اختصاصاتها المقررة بموجب الميثاق و اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصانتها ورهنا بقواعدها - إلى إعفاء هذا الشخص من الالتزام بواجب السرية¹⁴.

المطلب الثاني : اتصال مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص :

أجاز النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الدولي الاتصال بالمحكمة عن طريق وسيلتين إما بإحالة أي قضية للمدعي العام من أجل دراستها، إذا رأى في هذه الأفعال تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، بل و أجاز له للأسباب ذاتها إصدار قرار لإرجاء التحقيق الذي يبدأ فيه المدعي العام للمحكمة.

أولا : إحالة مجلس الأمن للدعوى أمام المحكمة : يقوم المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق حول أي قضية يعرضها عليه مجلس الأمن، بشرط أن تستند إلى أسباب عقلانية، و دون أخذ رأي الدائرة التمهيدية¹⁵.

فاستنادا للفقرة ب من المادة 13 يمكن للمدعي العام أن ينظر في الدعاوى التي تحال إليه من طرف مجلس الأمن إذا تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى كانت الأفعال من الأفعال المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، و هنا فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو من يحيل فورا قرار مجلس الأمن مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس¹⁶.

و عند ذلك لا تحتاج الحالة التي يحيلها مجلس الأمن التقيد بالشروط الواردة في المادة 12 فقرة 01 من النظام الأساسي بخصوص ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، و لكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين. و تجدر الإشارة إلى أن ممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية يترتب عليه تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، و بالتالي سلب اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الجريمة المرتكبة، فضلا عن ذلك إن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي¹⁷.

الأمر الذي تأكد فعلا من خلال القرار رقم 1593 (2005) و الذي أحال قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير و بعض من مساعديه إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أن السودان ليست من الدول الأطراف في المحكمة، و هو ما حدث أيضا بالنسبة لحالة سيف الإسلام القذافي و بعض من رموز النظام الليبي السابق الذين أحالهم قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) إلى المحكمة أيضا، و بالرغم من أن ليبيا بدورها ليست من الدول الأطراف في المحكمة، إلا أن مجلس الأمن في هاتين الحالتين قد تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و قد دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عند انعقاد مؤتمر روما الخاص بالمحكمة على أن تكون الإحالة على المحكمة حكرا على مجلس الأمن وحده دون الحالتين الأخريين و الممثلتين في حالة الإحالة من إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي، و حالة المبادأة من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، بعد أن يأخذ إذنا من دائرة المحكمة التمهيدية.

و لعل الولايات المتحدة كانت تدافع عن فكرة أحادية الإحالة من طرف مجلس الأمن قصد فتح المجال أمام استخدام الفيتو ضد كل قرار قد لا يتفق مع عقيدتها السياسية، غير أن موقف الأعضاء الدائمين لم ينصرف هنا، على الرغم من ذلك إلى التطابق الكامل في ذلك الشأن، إذ سارت في واقع الأمر، آنذاك كل من المملكة المتحدة و فرنسا و روسيا و الصين إلى مؤازرة إنهاء اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، و المدعي العام ذاته من جهة أخرى، و هو موقف تباين عن الموقف الأمريكي الذي انصرف في استمرارية المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من مباشرة الإحالة إلى المحكمة¹⁸.

و لهذا يجب التركيز على الهدف من الإحالة التي يلجأ لها مجلس الأمن و ليس الإحالة في حد ذاتها، فهل الغرض منها لفت انتباه المحكمة إلى جرائم تقع فلا تخرج المسألة عن جوانبها الموضوعية؟ أم أن مجلس الأم يقوم بها بغرض القيام بشكوى أي أنه يقوم بعمل إجرائي؟ فالإحالة هي تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتأكد المدعي العام بعد ذلك من جدية المعلومات ليفتح بعدها تحقيقا بشأنها¹⁹.

و عليه فالمجلس هنا لا يمارس إلا مهمة الإعلام، لأن المدعي العام من حقه عدم فتح التحقيق إذا لم يرى أن هناك أسباب جدية و عقلانية للبدء به، و لعل ذلك ما يمثل مظهرا من مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حتى في مواجهة مجلس الأمن.

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق : لا يكون لمجلس الأمن في كل الحالات دور إيجابي في مواجهة المحكمة، بل يمكن أن يكون له دور سلبي في مواجهة إجراءاتها، فيستطيع مجلس الأمن استنادا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن يرجئ التحقيق في أية قضية سواء أكانت الإحالة قد صدرت من إحدى الدول الأطراف، أو كان المدعي العام قد بدأ في التحقيق فيها من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي قدمت إليه.

و لقد ذهب البعض إلى القول بأن ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحية غير مقيدة بأية شروط، حيث خولت المادة 16 من نظام روما الأساسي للمجلس ممارسة هذا الحق بشكل مطلق خلال أية مرحلة من مراحل نظر المحكمة للدعوى أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، و قد عارض البعض الاتجاه المتقدم مؤكدين ضرورة توافر مجموعة من الشروط كي يتمكن المجلس من ممارسة هذه السلطة التي تعد من وجهة نظرهم ضمانة للتأكد من صحة و مشروعية قرارات المجلس الصادرة بهذا الشأن²⁰.

فمجلس الأمن لا يمكنه اللجوء لسلطة الإجراء إلا إذا شعر فعلا أن الإجراءات التي ستقدم عليها المحكمة الجنائية الدولية قد تؤدي إلى زعزعة استقرار السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يبرر تدخله في هذا الشأن القضائي²¹.

و فعلا قد لجأ مجلس الأمن في مناسبتين اثنتين لتعليق و إرجاء عمل المحكمة و ذلك من خلال إصداره للقرار رقم 1422 سنة 2002، و ذلك حتى تمتنع عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك²².

و أما الحالة الثانية التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي و ذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تقضي بإرجاء التحقيق هي بمناسبة الوضع في ليبيريا من أجل دعم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هناك²³.

إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المحكمة هو أمر مقبول، بل محمود، خاصة و أنه يمكنه إحالة قضايا تخص دولا غير أطراف في النظام لتنظرها المحكمة، أما منحه السلطة الثانية، أي سلطة التأجيل، و لمدة نعتبرها طويلة جدا و هي سنة، في ظل الأوضاع الدولية الراهنة، و سيطرة بعض الدول على مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس قد يحد من اختصاصات المحكمة الدولية، و بالتالي يؤثر على العدالة و يؤدي إلى التقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية²⁴.

نتيجة لما سبق نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية قد ولدت من رحم هيئة الأمم المتحدة متمثلا في جمعيتها العامة، ثم إن القراءة القانونية المتأنية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة توحى أن هناك ارتباط وثيق بين الجهتين في ممارسة الاهتمامات المشتركة المتمثلة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

ثم إن القيام بهذه المهمة المشتركة من شأنه أن يوجد نوعا من التداخل في الاختصاصات، الأمر الذي انتبهت له كلا الجهتين منذ البداية، بحكم أن نظام روما الأساسي لم يكن كافيا وحده لتنظيم العلاقة بين الجهتين، الأمر الذي أدى إلى النص في بنود النظام الأساسي على ضرورة عقد اتفاق بينهما لتنظيم سير العمل الإجرائي و الإداري و التعاون القضائي فيما بينهما.

إلا أن دخول مجلس الأمن في هذه المعادلة لا يجعل من هذه العلاقة تسير وفق الاستراتيجيات المسطرة بين الجهتين، لأن نظام روما في حد ذاته يعطي هذا الجهاز اختصاصين

أحدهما إيجابي يتمثل في عرضه لأي نزاع يرى فيه مساس للسلم و الأمن الدوليين، حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في المحكمة.

و أما الاختصاص الثاني فسلبي مفاده توقيف عمل المحكمة الجنائية الدولية في أية مرحلة إذا رأى في ذلك مساسا بالسلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي يؤدي فعلا إلى عرقلة عملها، وهذا ما يؤدي إلى التفكير في إلغاء الدور السلبي لمجلس الأمن بما يسمح للمحكمة من تحقيق أهدافها المتمثلة في ملاحقة و معاقبة أخطر المجرمين أيا كان.

ثم إن إنشاء هذه المحكمة بمعاهدة دولية لا تعتبر الأمم المتحدة طرفا فيها ليس معناه انقطاع الصلة بينهما، بل لابد من التعاون في تحقيق الأهداف المشتركة، بشرط تجسيد استقلالية المحكمة كمؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، و لهذا يمكن القول أن هناك العديد من النقاط المتقاطعة و المشتركة التي يجب إعادة النظر فيها بالشكل الذي يجعل من الجهتين تسييران بالتوازي وليس بنمط وصاية جهة على جهة ثانية.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحمل في حد ذاته نقاط ضعفه خصوصا في علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن الدولي، لأن التفكير في تعديل النص الاتفاقي الذي ينظم العلاقة بين الجهتين أمر غير كاف في ظل بقاء نظام روما الأساسي على حاله.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 150.

² طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 29.

³ محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002، ص 89.

⁴ أحمد محمد عبد اللطيف صالح : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 272.

⁵ خالد مصطفى فهمي : المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 09.

⁶ أحمد محمد عبد اللطيف صالح : المرجع السابق، ص 332.

⁷ منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 74.

⁸ نص الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة – [https:// documents-dds-ny.un.org/ doc/ undoc](https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc) . تاريخ الزيارة : 05 نوفمبر 2016، في الساعة : 17 : 01 صباحا.

⁹ الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int ، تاريخ الزيارة : 06 نوفمبر 2016، في الساعة : 10:10 صباحا.

¹⁰ فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 101.

خيرية مسعود الدباغ : مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص، ص 353، 359.

¹¹ خيرية مسعود الدباغ : مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص، ص 353، 359.

¹² هشام محمد فريجة : القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 201.

¹³ خيرية مسعود الدباغ : المرجع السابق، ص ، ص 360، 363.

¹⁴ المادة 16 فقرة 01 من الاتفاق بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.

¹⁵ Didier Rebut : Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2012, p 597.

¹⁶ محمد سامح عمرو : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 17.

¹⁷ فاروق محمد صادق الأعرجي : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود للصحافة و الطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2010، ص 166.

¹⁸ حازم محمد عتلم : " نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، العدد الأول، السنة 45، يناير 2003، ص 124.

¹⁹ علي قلعجي : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي،
المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 64، لعام 2008، ص 137.

²⁰ محمد سامح عمرو : المرجع السابق، ص 104.

²¹ Henri D Bosly et Damien Vandermeersch : Génocide, crimes
contre l humanité et crimes de guerre face à la justice, les
juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant,
Bruxelles, 2010, p 93.

²² أنظر القرار رقم 1422 (2002) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4572، المنعقدة في
12 جويلية 2002.

²³ أنظر القرار رقم 1497 (2003) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4803، المنعقدة في
01 أوت 2003.

²⁴ لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر و
التوزيع، عمان، 2008، ص 247.